

السؤال

هل على النساء صلاة تراويح، وهل يستحسن لهن أدائها في المنزل أم الذهاب للمسجد لهذا الغرض؟

ملخص الإجابة

صلاة التراويح سنة مؤكدة ويبقى الأفضل في حق النساء قيام الليل في بيوتهن لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن". ولكن هذه الأفضلية لا تمنع من الإذن لهن من الذهاب إلى المساجد بهذه الشروط: 1- أن تكون بالحجاب الكامل، 2- أن تخرج غير متطيبة، 3- أن يكون ذلك بإذن الزوج، وأن لا يكون في خروجها أي محرم آخر كالخلوة مع السائق الأجنبي في السيارة ونحو ذلك.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة التراويح سنة مؤكدة، ويبقى الأفضل في حق النساء قيام الليل في بيوتهن لقوله صلى الله عليه وسلم : **لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**. رواه أبو داود في سننه باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد: باب التشديد في ذلك. وهو في صحيح الجامع 7458.

بل كلما كانت صلاتها في موضع أخفى وأكثر خصوصية كان ذلك أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم: **صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**. رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد وهو في صحيح الجامع 3833.

وعن أمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي قَالَ فَأَمَرْتُ فَبَنِي لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. رواه الإمام أحمد ورجال إسناده ثقات.

ولكن هذه الأفضلية لا تمنع من الإذن لهنّ من الذهاب إلى المساجد كما في حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكنّ إليها** قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعنهنّ قال فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبّاً سيئاً ما سمعته سبّه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعنهنّ رواه مسلم 667.

ولكنّ ذهاب المرأة إلى المسجد يشترط فيه ما يلي:

• أن تكون بالحجاب الكامل.

• أن تخرج غير متطيّبة.

• أن يكون ذلك بإذن الزوج.

وأن لا يكون في خروجها أيّ محرّم آخر كالخلوة مع السائق الأجنبي في السيارة ونحو ذلك.

فلو خالفت المرأة شيئاً مما ذكر فإنه يحقّ لزوجها أو وليها أن يمنعها من الذهاب بل يجب ذلك عليه.

وقد سألت شيخنا الشيخ عبد العزيز عن صلاة التراويح هل لها على وجه الخصوص أفضلية للمرأة في صلاتها في المسجد فأجاب بالنفي وأنّ الأحاديث في أفضلية صلاة المرأة في بيتها عامة تشمل التراويح وغيرها هذا والله تعالى أعلم.

ونسأل الله لنا ولسائر إخواننا المسلمين الإخلاص والقبول وأن يجعل عملنا على ما يحبّ ويرضى صلى الله وسلم على نبينا محمد.

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: 65965، 106462.

والله أعلم.